

## الدر المختار

فكذلك عنده خلافا لهما .

فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام قول الإمام ( وحد بوطء أمة أخيه وعمه ) وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوة .

( و ) بوطء ( امرأة وجدت على فراشه ) فظنها زوجته .

( ولو هو أعمى ) لتمييزه بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته قائلة أنا زوجتك أو أنا فلانة

باسم زوجته فواقعها لأن الإخبار دليل شرعي حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد .

( و ذمية ) عطف على ضمير حد و جاز للفصل ( زنى بها حربي ) مستأمن ( و ) حد ذمي زنى

بحربية مستأمنة ( لا ) يحد الحربي في الأولى ( والحربية ) في الثانية والأصل عند الإمام

الحدود كلها لا تقام على مستأمن إلا حد القذف .